قانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٩٤

بربط الموازنة العامة للدولة
للسنة المـــالية ٩٤ / ١٩٩٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـادة الأولى)

قـدرت اسـتـخـدامـات الموازنـة العـامـة للدولة للسنة المـاليـة ٩٤/ ١٩٩٥ بمبلغ ٦٥٠٤٧٣٠٠٠٠ جنيـه (فـقط وقـدره خـمسـة وسـتـون ألفـا وسـبـعـة وأربعـون مليـونا وثلاثمائة ألف جنيه) .

كما قدرت إيرادات الموازنة العامة للدولة بمبلغ ٥٩٢١٦٦٢٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة وخمسون ألفا ومائتان وستة عشر مليونا وستمائة وسبعة وعشرون ألف جنيه) .

(المـادة الثـانية)

وزعت استـخدامات الموازنة العـامة للدولة للسنة المـاليـة ٩٤/ ١٩٩٥ وفقا لمـا هو وارد بالجدول رقم (١) كما يلى :

أولا - الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستـخـدامـات الجارية بالموازنة العامة للدولة للســنة المــالية ٩٤/ ١٩٩٥ بمبلغ ٥١٣٥٨٥٥٩٠٠٠ جنيـه (فـقط وقـدره واحـد وخـمـسـون ألفـا وثلاثمـائة وثمـانيـة وخمسون مليونا وخمسمائة وتسعة وخمسون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الأول : الأجور بمبلغ ١٣٥٣٠٦٨٨٠٠٠ جنيـه (فقط وقدره ثلاثة عشر ألفا وخمسمائة وثلاثون مليونا وستمائة وثمانية وثمانون ألف جنيه) .

(ب) جـمـلة البـاب الثـانـى : النفـقـات الجـارية والتــحــويلات الجـارية بمبلغ ٣٧٨٢٧٨٧١٠٠٠ جنيـه (فقط وقدره سبعة وثلاثون ألفا وثمانمائة وسبعة وعشرون مليونا وثمانمائة وواحد وسبعون ألف جنيه) .

ثانيا - الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المـالية ٩٤/ ١٩٩٥ بمبلغ ١٣٦٨٨٧٤١٠٠٠ جنيـه (فقط وقدره ثلاثة عشر ألفا وستمائة وثمانية وثمانون مليونا وسبعمائة وواحد وأربعون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الثالث : الاستخدامات الاستثمارية بمبلغ ٧٠١٧٤١٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة آلاف وسبعة عشر مليونا وأربعمائة وثلاثة عشر ألف جنيه) .

(ب) جملة الباب الرابع : التحويلات الرأسمالية بمبلغ ٦٦٧١٣٢٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة آلاف وستمائة وواحد وسبعون مليونا وثلاثمائة وثمانية وعشرون ألف جنيه) .

(المادة الثالثة)

وزعت موارد الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩٥/٩٤ وفقا لما هو وارد بالجدول رقم (١) كما يلى :

أولا - الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩٥/٩٤ بمبلغ ٥٤٦٦٧٢٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة وخمسون ألفا وستمائة وسبعة وستون مليونا ومائتا ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الأول : الإيرادات السيادية بمبلغ ٣٧٠٠٧٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة وثلاثون ألفا وسبعة ملايين جنيه) .

(ب) جملة الباب الثانى : الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ١٧٦٦٠٢٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة عشر ألفا وستمائة وستون مليونا ومائتا ألف جنيه) .

ثانيا - الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٥/٩٤ بمبلغ ٤٥٤٩٤٢٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة آلاف وخمسمائة وتسعة وأربعون مليونا وأربعمائة وسبعة وعشرون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الثالث : الإيرادات الرأسمالية المتنوعة بمبلغ ٤٠٥٦٧٥٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة آلاف وستة وخمسون مليونا وسبعمائة واثنان وخمسون ألف جنيه) منه مبلغ ١٤٦٧٦٥٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ألف وأربعمائة وسبعة وستون مليونا وستمائة واثنان وخمسون ألف جنيه) لتمويل الاستخدامات الاستثمارية ومبلغ ٢٥٨٩١٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ألفان وخمسمائة وتسعة وثمانون مليونا ومائة ألف جنيه) لتمويل التحويلات الرأسمالية وفقا لما هو موضح بالجدول رقم (١) .

(ب) جملة الباب الرابع : القروض والتسهيلات الائتمانية بمبلغ ٤٩٢٦٧٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعمائة واثنان وتسعون مليونا وستمائة وخمسة وسبعون ألف جنيه) ويخصص بالكامل لتمويل الاستخدامات الاستثمارية .

(المادة الرابعة)

قدر الفرق بين إجمالى الاستخدامات الجارية وإجمالى الإيرادات الجارية بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٩٤/١٩٩٥ بفائض قدره ٣٣٠٨٦٤١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة آلاف وثلاثمائة وثمانية مليونا وستمائة وواحد وأربعون ألف جنيه) .

وقدر الفرق بين إجمالى الاستخدامات الرأسمالية والإيرادات الرأسمالية بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٩٤/١٩٩٥ بعجز قدره ٩١٣٩٣١٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة آلاف ومائة وتسعة وثلاثون مليونا وثلاثمائة وأربعة عشر ألف جنيه) منه مبلغ ٥٠٥٧٠٨٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة آلاف وسبعة وخمسون مليونا وستة وثمانون ألف جنيه) عجز تمويل الاستثمارات ومبلغ ٤٠٨٢٢٢٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة آلاف واثنان وثمانون مليونا ومائتان وثمانية وعشرون ألف جنيه) عجز تمويل التحويلات الرأسمالية .

(المادة الخامسة)

قدر إجمالى استخدامات وموارد موازنة الخزانة العامة للسنة المالية ٩٤/١٩٩٥ بمبلغ ١٥٥٣٥١٧٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة عشر ألفا وخمسمائة وخمسة وثلاثون مليونا ومائة واثنان وسبعون ألف جنيه) وذلك وفقا للجدول المرفق رقم (٢) .

وتتضمن موارد موازنة الخزانة العامة عجزا صافيا قدره ٧٧٣٥٨٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعمائة وثلاثة وسبعون مليونا وخمسمائة وسبعة وثمانون ألف جنيه) ويمول بأذون على الخزانة العامة ومن الجهاز المصرفى .

(المادة السادسة)

تلتزم الجهات بمراعاة عدم الارتباط او الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث « الاستخدامات الاستثمارية » إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة السابعة)

لوزير المالية « أو من يفوضه » إصدار صكوك على الخزانة العامة فى حدود القروض والسندات التى تستحق خلال العام ويتقرر تجديدها .

كما يكون له عقد القروض الأجنبية اللازمة لتمويل الخزانة العامة .

(المـادة الثـامنة)

لوزير المـالية إصدار أذون وسندات على الخزانة العامة وفقا للشروط والأوضاع التى يتفق عليها مع البنك المركزى المصرى لمواجهة ما يلى :

(أ) تغطية عجز الخزانة العامة فى السنوات السابقة .

(ب) تمويل عجز الهيئات الاقتصادية المرحل فى السنوات السابقة بالقدر الذى يثبت أنه ينبغى على الخزانة العامة تمويله .

(جـ) تغطية العجز النقدى فى حساب الحكومة بالبنك المركزى .

(د) لمواجهة متطلبات الإصلاح المـالى والاقتصادى .

ويتم إجراء التعديلات اللازمة لتنفيذ ما تقدم .

(المـادة التـاسعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة الملحقة بهذا القانون جزءا لا يتجزأ منه وتسرى على الجهاز الإدارى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وصناديق التمويل الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة .

(المـادة العـاشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٤ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٤١٤ هـ

(الموافق ٩ يونيه سنة ١٩٩٤ م)

حسـنى مبـارك

جـــــدول رقم (١)

إجمالى الاستخدامات والإيرادات للسنة المـــالية ١٩٩٥/٩٤

البيان	الجهاز الإدارى	الإدارة المحلية	الهيئات الخدمية	مشروع موازنة ٩٤ / ١٩٩٥	موازنة ٩٣ / ١٩٩٤
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
أولا - الموازنة الجارية :					
(أ) الاستخدامات الجارية :					
الباب الأول - الأجور	٥٢٦٢١٣٩٠٠٠	٦٣٥٦٤٢٤٠٠٠	١٩١٢١٢٥٠٠٠	١٣٥٣٠٦٨٨٠٠٠	٩١٦٠٠٠٠٠٠٠
الباب الثانى - النفقات الجارية والتحويلات الجارية	٣٥٢٢٥٣٠٧٠٠٠	١٢٣٢٤٢٩٠٠٠	١٣٧٠١٣٥٠٠٠	٣٧٨٢٧٨٧١٠٠٠	٣٥٢٦٢٩٤٣٠٠٠
جملة الاستخدامات الجارية	٤٠٤٨٧٤٤٦٠٠٠	٧٥٨٨٨٥٣٠٠٠	٣٢٨٢٢٦٠٠٠٠	٥١٣٥٨٥٥٩٠٠٠	٤٦٨٦٢٩٤٣٠٠٠
(ب) الإيرادات الجارية :					
الباب الأول - الإيرادات السيادية	٣٥٩٥٨٥٦٧٠٠٠	١٠١٥٧١٤٠٠٠	٣٢٧١٩٠٠٠	٣٧٠٠٧٠٠٠٠٠	٣٢٢٧٥٥٤٨٠٠٠
الباب الثانى - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية	١٥٩٥٦٢٢٩٠٠٠	٩٥٦٥٧٧٠٠٠	٧٤٧٣٩٤٠٠٠	١٧٦٦٠٢٠٠٠٠٠	١٧٠٠٤١٤٧٠٠٠
جملة الإيرادات الجارية	٥١٩١٤٧٩٦٠٠٠	١٩٧٢٢٩١٠٠٠	٧٨٠١١٣٠٠٠	٥٤٦٦٧٢٠٠٠٠٠	٤٩٢٧٩٦٩٥٠٠٠
	(+)	(-)	(-)	(+)	(+)
الفرق الجارى (فائض / عجز)	١١٤٢٧٣٥٠٠٠	٥٦١١٦٥٦٢٠٠٠	٢٥٠٢١٤٧٠٠٠	٣٣٠٨٦٤١٠٠٠	٢٤١٦٧٥٢٠٠٠
ثانيا - الموازنة الرأسمالية :					
(أ) الاستثمارات					
الباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية	٣٢٧٩٠٩٢٠٠٠	٦٦٤٥٤٥٠٠٠	٣٠٧٣٧٧٦٠٠٠	*٧٠١٧٤١٣٠٠٠	٥٩٩٢٦٢٩٠٠٠
الإيرادات الرأسمالية لتمويل الاستثمارات :					
الباب الثالث - الإيرادات الرأسمالية المتنوعة	٥٦٠٠١٨٠٠٠	١٣٦٤٤٥٠٠٠	٧٧١١٨٩٠٠٠	١٤٦٧٦٥٢٠٠٠	١٤٢٧٤٤٠٠٠٠
الباب الرابع - القروض والتسهيلات الإئتمانية	٣٠٥٤١٤٠٠٠	-	١٨٧٢٦١٠٠٠	٤٩٢٦٧٥٠٠٠	٥٣٣٠٣٣٠٠٠
جملة الإيرادات الرأسمالية	٨٦٥٤٣٢٠٠٠	١٣٦٤٤٥٠٠٠	٩٥٨٤٥٠٠٠٠	١٩٦٠٣٢٧٠٠٠	١٩٦٠٤٧٣٠٠٠
	(-)	(-)	(-)	(-)	(-)
الفرق فى تمويل الاستثمارات	٢٤١٣٦٦٠٠٠٠	٥٢٨١٠٠٠٠٠	٢١١٥٣٢٦٠٠٠	٥٠٥٧٠٨٦٠٠٠	٤٠٣٢١٥٦٠٠٠
(٢) التحويلات الرأسمالية					
الباب الرابع - التحويلات الرأسمالية	٦٣١٧٨٣٣٠٠٠	٨٩٧٣٠٠٠٠	٢٦٣٧٦٥٠٠٠	٦٦٧١٣٢٨٠٠٠	٧١٥٠٦٠٦٠٠٠
الإيرادات الرأسمالية لتمويل التحويلات :					
الباب الثالث - الإيرادات الرأسمالية المتنوعة	٢٤٤١٧٨٧٠٠٠	٦٩٨٥٧٠٠٠	٧٧٤٥٦٠٠٠	٢٥٨٩١٠٠٠٠٠	٢٦٢٠٦٦٥٠٠٠
الباب الرابع - القروض والتسهيلات الائتمانية	-	-	-	-	٧٧٥٠٠٠٠٠٠
جملة الإيرادات الرأسمالية	٢٤٤١٧٨٧٠٠٠	٦٩٨٥٧٠٠٠	٧٧٤٥٦٠٠٠	٢٥٨٩١٠٠٠٠٠	٣٣٩٥٦٦٥٠٠٠
	(-)	(-)	(-)	(-)	(-)
الفرق فى تمويل التحويلات	٣٨٧٦٠٤٦٠٠٠	١٩٨٧٣٠٠٠	١٨٦٣٠٩٠٠٠	٤٠٨٢٢٢٨٠٠٠	٣٧٥٤٩٤١٠٠٠

(*) بخلاف ماهو مخصص بخطة السنة المالية ١٩٩٥/٩٤ كاستثمارات للهيئات الاقتصادية بمبلغ ٥٧٥١٤٨٠٠٠٠ جنيه والبنك المركزى المصرى بمبلغ ٢٣٩٧١٠٠٠ جنيه وبنك الاستثمار القومى بمبلغ ٣٦١٣٠٠٠ جنيه وذلك كله بخلاف ماهو مخصص للوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ .

جـــدول رقم (٢)

موازنة الخزانة العامة للسنة المـــالية ١٩٩٥/٩٤

الاستخدامات	مشروع موازنة ١٩٩٥/٩٤	موازنة ١٩٩٤/٩٣	الإيرادات	مشروع موازنة ١٩٩٥/٩٤	موازنة ١٩٩٤/٩٣
	جنيه	جنيه		جنيه	جنيه
(أ) تمويل العجز الجارى :			(أ) الفائض الجارى :		
إعانة سيادية جارية			فائض الجهاز الإدارى	١١٤٢٧٣٥٠٠٠	٩٢٣٢٤٦٦٦٠٠
للإدارة المحلية	٥٦١١٦٥٦٢٠٠٠	٤٦٧٢٨٣٧٠٠٠	فائض هيئات خدمية	٢٥٥٩٤٠٠٠	١٩٨١٧٠٠٠
إعانة سيادية جارية					
لهيئات خدمية	٢٥٢٧٧٤١٠٠٠	٢١٦٢٦٩٤٦٠٠			
جمـــلة	٨١٤٤٣٠٣٠٠٠	٦٨٣٥٥٣١٦٠٠	جمـــلة	١١٤٥٢٩٤٤٠٠٠	٩٢٥٢٢٨٣٦٠٠
صافى فائض الموازنة الجارية	٣٣٠٨٦٤١٠٠٠	٢٤١٦٧٥٢٠٠٠	صافى عجز الموازنة الجارية	-	-
جمـــلة (أ)	١١٤٥٢٩٤٤٠٠٠	٩٢٥٢٢٨٣٦٠٠	جمـــلة (أ)	١١٤٥٢٩٤٤٠٠٠	٩٢٥٢٢٨٣٦٠٠
(ب) تمويل عجز التحويلات الرأسمالية :			(ب) الموارد التمويلية :		
			صافى فائض الموازنة الجارية	٣٣٠٨٦٤١٠٠٠	٢٤١٦٧٥٢٠٠٠
إعانة سيادية رأسمالية للجهاز الإدارى	٣٨٧٦٠٤٦٠٠٠	٣٤٨٦٧٥١٠٠٠	العجز الصافى ويمول بأذون على الخزانة العامة ومن الجهاز المصرفى	٧٧٣٥٨٧٠٠٠	١٣٣٨١٨٩٠٠٠
إعانة سيادية رأسمالية للإدارة المحلية	١٩٨٧٣٠٠٠	٣٤٦٦٧٠٠٠			
إعانة سيادية رأسمالية لهيئات خدمية	١٨٦٣٠٩٠٠٠	٢٣٣٥٢٣٠٠٠			
جمـــلة (ب)	٤٠٨٢٢٢٨٠٠٠	٣٧٥٤٩٤١٠٠٠	جمـــلة (ب)	٤٠٨٢٢٢٨٠٠٠	٣٧٥٤٩٤١٠٠٠
إجمـــالى	١٥٥٣٥١٧٢٠٠٠	١٣٠٠٧٢٢٤٦٠٠	إجمـــالى	١٥٥٣٥١٧٢٠٠٠	١٣٠٠٧٢٢٤٦٠٠

وتوضح الجداول الملحقة بهذه الموازنات البيانات التالية :

ملحق رقم (١) نتائج الموازنة العامة شاملة استثمارات الهيئات الاقتصادية والبنك المركزى وبنك الاستثمار القومى .

ملحق رقم (٢) نتائج الموازنة الجارية .

ملحق رقم (٣) نتائج الموازنة الاستثمارية شاملة استثمارات الهيئات الاقتصادية والبنك المركزى وبنك الاستثمار القومى .

ملحق رقم (٤) نتائج موازنة التحويلات الرأسمالية .

ملحق رقم (١)

موازنة الخزانة العامة

(نتائج الموازنة العامة)

(شاملة استثمارات الهيئات الاقتصادية وبعض الأجهزة الأخرى)

الاستخدامات	مشروع موازنة ١٩٩٥/٩٤	موازنة ١٩٩٤/٩٣	مصادر التمويل	مشروع موازنة ١٩٩٥/٩٤	موازنة ١٩٩٤/٩٣
	جنيه	جنيه		جنيه	جنيه
نتائج الموازنة العامة :			الإيرادات المتاحة :		
الاستخدامات الجارية :			الإيرادات الجارية :		
- الأجور	١٣٥٣٠٦٨٨٠٠٠	١١٦٠٠٠٠٠٠٠	- الإيرادات السيادية	٣٧٠٠٧٠٠٠٠٠٠	٣٢٢٧٥٥٤٨٠٠٠
- النفقات الجارية	٣٧٨٢٧٨٧١٠٠٠	٣٥٢٦٢٩٤٣٠٠٠	- الإيرادات الجارية	١٧٦٦٠٢٠٠٠٠٠	١٧٠٠٤١٤٧٠٠٠
جملة	٥١٣٥٨٥٥٩٠٠٠	٤٦٨٦٢٩٤٣٠٠٠	جملة	٥٤٦٦٧٢٠٠٠٠٠	٤٩٢٧٩٦٩٥٠٠٠
الاستخدامات الرأسمالية :			الإيرادات الرأسمالية :		
- الاستثمارات	١٢٧٩٦٤٧٧٠٠٠	١١٣٠٠٠٠٠٠٠	الإيرادات المتاحة للاستثمارات	٤٧٢٠٧٠٤٠٠٠	٤٤٣٠٠٠٠٠٠٠
- التحويلات الرأسمالية	٦٦٧١٣٢٨٠٠٠	٧١٥٠٦٠٦٠٠٠	الإيرادات المتاحة للتحويلات	٢٤٨٩١٠٠٠٠	٢٦٢٠٦٦٥٠٠٠
جملة	١٩٤٦٧٨٠٥٠٠٠	١٨٤٥٠٦٠٦٠٠٠	جملة	٧٠٩٨٠٤٠٠٠	٧٠٥٠٦٦٥٠٠٠
			جملة الإيرادات المتاحة	٦١٩٧٧٠٤٠٠٠	٥٦٣٣٠٣٦٠٠٠٠
			العجز الكلى ومصادر تمويله :		
			(أ) تمويل الاستثمارات :		
			أوعية ادخارية	٦٤٣٨٣٤٨٠٠٠	٥٠٨٢٠٤٤٠٠٠
			قروض وتسهيلات ائتمانية خارجية ومحلية	١٦١٤٨١٥٠٠٠	١٧٥٦٠٥١٠٠٠
			مصادر أخرى	٢٢٦١٠٠٠٠	٣١٩٠٥٠٠٠
			جملة	٨٠٧٥٧٧٣٠٠٠	٦٨٧٠٠٠٠٠٠٠
			(ب) تمويل التحويلات :		
			قروض خارجية	-	٧٧٥٠٠٠٠٠٠
			(جـ) العجز الصافى ويمول بأذون على الخزانة العامة ومن الجهاز المصرفى	٧٧٣٥٨٧٠٠٠	١٣٣٨١٨٩٠٠٠
			جملة العجز الكلى ومصادر تمويله	٨٨٤٩٣٦٠٠٠٠	٨٩٨٣١٨٩٠٠٠
إجمالى الاستخدامات	٧٠٨٢٦٣٦٤٠٠٠	٦٥٣١٣٥٤٩٠٠٠	إجمالى الإيرادات	٧٠٨٢٦٣٦٤٠٠٠	٦٥٣١٣٥٤٩٠٠٠

ملحق رقم (٢)

موازنة الخزانة العامة
(نتائج الموازنة الجارية)

الاستخدامات	مشروع موازنة ١٩٩٥/٩٤	موازنة ١٩٩٤/٩٣	الإيرادات	مشروع موازنة ١٩٩٥/٩٤	موازنة ١٩٩٤/٩٣
	جنيه	جنيه		جنيه	جنيه
الاستخدامات الجارية :			مصادر تمويل الاستخدامات الجارية:		
الأجور	١٣٥٣٠٦٨٨٠٠٠	١١٦٠٠٠٠٠٠٠٠	الإيرادات السيادية :		
النفقات الجارية :			الضرائب العامة	١٦٣٤٤٠٠٠٠٠٠	١٤٩٣٦٩٠٠٠٠٠
الدعم	٣٩٠١٥٢١٠٠٠	٣٦٤١٠٠٠٠٠٠	الجمارك	٧٣١٠٠٠٠٠٠	٦٠٧٠٠٠٠٠٠
ق . م	٦٢٠٦٢٠٣٤٠٠	٥٤١٧١٨٨٠٠٠	الضرائب العامة على المبيعات والخدمات	٩٣٠٠٠٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠٠٠٠
فوائد ومصروفات الدين العام المحلى	١٢٩٧٤١٠٠٠٠	١١٧٠٠٠٠٠٠٠	إيرادات سيادية أخرى	٤٠٥٣٠٠٠٠٠	٣٢٦٨٦٤٨٠٠٠
فوائد ومصروفات الدين العام الخارجى	٤١٠٠٠٠٠٠٠	٤٨٥٠٠٠٠٠٠	جملة الإيرادات السيادية	٣٧٠٠٧٠٠٠٠٠	٣٢٢٧٥٥٤٨٠٠٠
أعباء المعاشات	٤٠٠٠٠٠٠٠٠	٣٨٦٤١٤٦٠٠٠	الإيرادات الجارية :		
المستلزمات السلعية والخدمية	٢٧٣٥٢٩٤١٢٠	٢١٧٩٤٥٣٩٩٠	فائض البترول	٤٤٩٨٧٨٤٠٠٠	٤٧٥٣٣٠٠٠٠٠
النفقات الجارية المتنوعة	٣٩١٠٧٥٢٤٨٠	٣٦١١١٥٥٠١٠	فائض قناة السويس	٣١١١٧٥٠٠٠٠	٣٠٩١٠٠٠٠٠
جملة النفقات الجارية	٣٧٨٢٧٨٧١٠٠٠	٣٥٢٦٢٩٤٣٠٠٠	فائض الهيئات الاقتصادية الأخرى	٢٦٥٨٥٠٠٠٠	٢٣٦٢٩٣٠٠٠
جملة الاستخدامات الجارية	٥١٣٥٨٥٥٩٠٠٠	٤٦٨٦٢٩٤٣٠٠٠	فائض وأرباح هيئات وشركات القطاع العام	١٠٠٠٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠٠
الفائض الجارى (زيادة الإيرادات عن المصروفات)	٣٣٠٨٦٤١٠٠٠	٢٤١٦٧٥٢٠٠٠	فائض البنك المركزى	١٠٧٢٠٠٠٠٠	٦٣٦٥٠٠٠٠
			إيرادات جارية أخرى	٧٧١١٨١٦٠٠٠	٧٣٨٧٠٥٤٠٠٠
			جملة الإيرادات الجارية	١٧٦٦٠٢٠٠٠٠	١٧٠٠٤١٤٧٠٠٠
الإجمالى	٥٤٦٦٧٢٠٠٠٠	٤٩٢٧٩٦٩٥٠٠٠	جملة الإيرادات	٥٤٦٦٧٢٠٠٠٠	٤٩٢٧٩٦٩٥٠٠٠
			العجز الجارى	-	-
			الإجمالى	٥٤٦٦٧٢٠٠٠٠	٤٩٢٧٩٦٩٥٠٠٠

ملحق رقم (٣)

موازنة الخزانة العامة
(نتائج الموازنة الاستثمارية)

الاستخدامات	مشروع موازنة ١٩٩٥/٩٤	موازنة ١٩٩٤/٩٣	الإيرادات	مشروع موازنة ١٩٩٥/٩٤	موازنة ١٩٩٤/٩٣
	جنيه	جنيه		جنيه	جنيه
الاستثمارات :			مصادر تمويل الاستثمارات :		
			(أ) الموارد المتاحة :		
الجهاز الإدارى	٣٢٧٩٠٩٢٠٠٠	٣١٣٥٩٦٣٠٠٠	من الاحتياطيات والمخصصات	١٥٩٣٤٢٤٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠٠
			من صافى الأقساط والفوائد	١٧١٨٦٤٨٠٠٠	١٤٨٩٧٢٢٠٠٠
الإدارة المحلية	٦٦٤٥٤٥٠٠٠	٤٣٢١٣٧٠٠٠	منح خارجية ومحلية	١٤٠٨٦٣٢٠٠٠	١٤٤٠٢٧٨٠٠٠
الهيئات الخدمية	٣٠٧٣٧٧٦٠٠٠	٢٤٢٤٥٢٩٠٠٠	جملة الموارد المتاحة للاستثمارات	٤٧٢٠٧٠٤٠٠٠	٤٤٣٠٠٠٠٠٠٠
الهيئات الاقتصادية	٥٧٥١٤٨٠٠٠٠	٥٢٩٣٠٥٦٠٠٠	(ب) العجز الكلى للاستثمارات ومصادر تمويله :		
البنك المركزى	٢٣٩٧١٠٠٠	١١٢٥٠٠٠٠	الأوعية الادخارية :		
بنك الاستثمار القومى	٣٦١٣٠٠٠	٣٠٦٥٠٠٠	المتاح من التأمين والمعاشات	٢٨١٣٩٤٨٠٠٠	٢٣٠٥٠٠٠٠٠٠
			المتاح من التأمينات الاجتماعية	٣٦٢٤٤٠٠٠٠	٢٧٧٧٠٤٤٠٠٠
			جملة الأوعية الادخارية	٦٤٣٨٣٤٨٠٠٠	٥٠٨٢٠٤٤٠٠٠
			قروض وتسهيلات ائتمانية خارجية ومحلية	١٦١٤٨١٥٠٠٠	١٧٥٦٠٥١٠٠٠
			قروض من مصادر أخرى	٢٢٦١٠٠٠٠	٣١٩٠٥٠٠٠
			جملة التمويل المحلى والخارجى	٨٠٧٥٧٧٣٠٠٠	٦٨٧٠٠٠٠٠٠٠
جملة	١٢٧٩٦٤٧٧٠٠٠	١١٣٠٠٠٠٠٠٠٠			
جملة الاستثمارات	١٢٧٩٦٤٧٧٠٠٠	١١٣٠٠٠٠٠٠٠٠	جملة التمويل	١٢٧٩٦٤٧٧٠٠٠	١١٣٠٠٠٠٠٠٠٠

ملحق رقم (٤)

موازنة الخزانة العامة
(نتائج موازنة التحويلات الرأسمالية)

الاستخدامات	مشروع موازنة ١٩٩٥/٩٤	موازنة ١٩٩٤/٩٣	الإيرادات	مشروع موازنة ١٩٩٥/٩٤	موازنة ١٩٩٤/٩٣
	جنيه	جنيه		جنيه	جنيه
التحويلات الرأسمالية :			مصادر تمويل التحويلات الرأسمالية :		
التزامات الدين العام المحلى	٢٠٤١٩٠٠٠٠٠	١٧٩١٠٠٠٠٠٠	(أ) الموارد المتاحة لتمويل التحويلات :		
« « « الخارجى	٢٣٣٠٠٠٠٠٠	٢٨١٠٠٠٠٠٠			
تمويل عجز التحويلات الرأسمالية للهيئات الاقتصادية	١١٤٢٠٣١٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠	- الموارد الذاتية المتاحة	١٨٨٩١٠٠٠٠٠	١٧٢٠٦٦٥٠٠٠
			- منح خارجية	٢٠٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠
التزامات رأسمالية متنوعة	١١٥٧٣٩٧٠٠٠	١٥٤٩٦٠٦٠٠٠	- مبيعات الأصول	٥٠٠٠٠٠٠٠	٧٠٠٠٠٠٠٠
			جملة (أ)	٢٥٨٩١٠٠٠٠٠	٢٦٢٠٦٦٥٠٠٠
			(ب) العجز الكلى للتحويلات		
			ومصادر تمويله :		
			- قروض خارجية	-	٧٧٥٠٠٠٠٠٠
			- العجز الصافى	٤٠٨٢٢٢٨٠٠٠	٣٧٠٤٩٤١٠٠٠
			جملة تمويل العجز الكلى	٤٠٨٢٢٢٨٠٠٠	٤٥٢٩٩٤١٠٠٠
إجمالى	٦٦٧١٣٢٨٠٠٠	٧١٥٠٦٠٦٠٠٠	إجمالى	٦٦٧١٣٢٨٠٠٠	٧١٥٠٦٠٦٠٠٠

التأشيرات العامة

للموازنة العامة للدولة

للسنة المـــالية ١٩٩٤ / ١٩٩٥

تأشيرات عامة وتنظيمية

مادة ١ - لايجوز النقل من باب إلى باب من أبواب الموازنة على مستوى إجمالى الموازنة العامة للدولة .

ويجوز بموافقة وزير المـــالية « أو من يفوضه » نقل اعتمادات من باب فى وحدة إلى نفس الباب فى وحدة أخرى بناء على قرارات بإعادة التنظيم أو ماتتطلبه خطة تطوير الخدمات الحكومية الأساسية أو فى حالة الضرورة بشرط ألا يترتب على ذلك أية زيادة فى نطاق الباب الواحد على مستوى إجمالى الموازنة العامة للدولة وذلك بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة لاعتمادات الباب الأول .

مادة ٢ - يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » بناء على طلب الوحدة المختصة وللمحافظ « أو من يفوضه » بالنسبة لفروع موازنة المحافظة التصريح باستخدام وفورات فى اعتمادات بنود وأنواع ذات الباب غير المحظور استخدام وفورها لمواجهة مصروف يدخل فى نطاق هذا الباب .

مادة ٣ - يجوز لوزير المـالية « أو من يفوضه » استحداث البنود وأنواعها فى نطاق التقسيم النمطى للموازنة كما يكون للمحافظ ذات الاختصاص بالنسبة لموازنة المحافظة .

مادة ٤ - تعتبر التأشيرات الخاصة المدرجة بموازنات الجهات جزءا من التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة .

مادة ٥ - تعدل موازنات الجهات بما يخصصه لها وزير المالية « أو من يفوضه » من الاعتمادات الإجمالية لتسوية الديون وما يستجد من مصروفات والتدريب وتطوير الخدمات الجماهيرية ، وذلك فى نطاق الباب على مستوى إجمالى الموازنة العامة للدولة ويكون لوزير التخطيط « أو من يفوضه » سلطة التخصيص من الاعتمادات الإجمالية للاستخدامات الاستثمارية التى لم توزع على جهات الإسناد وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى لاتخاذ اللازم .

مادة ٦ - يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » وبعد موافقة وزارة التخطيط بالنسبة للاستثمارات زيادة اعتمادات الجهات مقابل زيادة موازية فى الإيرادات بما تستخدمه مما يرد لها أو يخصص لها من معونات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات مجنبة لأغراض محددة ، وتعدل الموازنات تبعا لذلك ويظهر فى الحساب الختامى ضمن التنفيذ الفعلى إيرادا واستخداما .

مادة ٧ - يجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » وبناء على طلب بنك الاستثمار القومى أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئات الاقتصادية وفى حدود المدرج بموازناتها كأقساط وفوائد لبنك الاستثمار القومى من التمويل الذى تتيحه وزارة المالية شهريا لها بعد استئداء حقوق وزارة المالية طرفها .

كما يجوز لبنك الاستثمار القومى بناء على طلب وزارة المالية سداد مستحقات مصلحة الجمارك طرف الجهات المختلفة من التمويل الذى يتيحه البنك لتلك الجهات عن مشروعاتها الاستثمارية .

مادة ٨ - يجوز بموافقة وزير المالية ، وبناء على البرنامج الذى يقرره وزير الدولة للتنمية الإدارية زيادة الاعتمادات اللازمة لتطوير الخدمات والآداء بالوزارات والمصالح والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية مقابل الزيادة فى إيرادات الخدمات بهذه الجهات عن تقديراتها فى السنة المالية الحالية وذلك بما لايجاوز نسبة ٧٥٪ من الزيادة المحققة فى إيرادات الخدمات بهذه الجهات فى السنة المالية السابقة عن تقديراتها .

وتعدل موازنات الجهات المختصة تبعا لما تقدم وبعد موافقة وزير التخطيط بالنسبة للاستثمارات وإخطار بنك الاستثمار القومى .

مادة ٩ - يجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » تسوية المديونيات بين الجهات المختلفة وتعديل الموازنات المختصة تبعا لذلك ، بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء مالية على الموازنة العامة للدولة .

كما يجوز زيادة رؤوس أموال الهيئات العامة والشركات القابضة وشركات القطاع العام نتيجة لتسوية المديونيات المشار إليها آنفا وتنفيذا لسياسات الإصلاح المالى والاقتصادى بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء مالية على الموازنة العامة .

مادة ١٠ - بالنسبة لصناديق التأمين الخاصة (التكميلية) : على الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام مراعاة مايلى :

(أ) بالنسبة للصناديق القائمة حاليا : عدم صرف أية مبالغ لدعم مواردها المالية ، سواء كان ذلك فى صورة مباشرة أو فى صورة غير مباشرة إلا بعد موافقة الوزير المختص .

(ب) بالنسبة للصناديق التى تنشأ مستقبلا : عدم تخصيص أية مبالغ لدعم الموارد المالية لتلك الصناديق سواء كان ذلك فى صوة مباشرة أو فى صورة غير مباشرة .

الباب الأول - الأجور

ترتيب الوظائف

مادة ١١ - لوزير المالية « أو من يفوضه » بعد الاتفاق مع السلطة المختصة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول سلطة نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الدواوين العامة للوزارات إلى المحافظات وفروع الخدمات بها وبالعكس وكذلك نقل درجات الوظائف والاعتمادات من محافظة إلى أخرى أو فروع الخدمات بها وبالعكس وكذلك نقل درجات الوظائف والاعتمادات من محافظة إلى أخرى أو فروع الخدمات فيما بينهما سواء فى نطاق المحافظة الواحدة أو المحافظات الأخرى .

ويجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الوحدات الى يتقرر نقل اختصاصاتها إلى الإدرارة المحلية إلى موزانات المحافظات مع إفراد فرع خاص لكل وحدة.

مادة ١٢ - يجوز بناء على اقتراح السلطة المختصة بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وبموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » .

(أ) تمويل وظائف عليا « قيادية » أو غير قيادية وذلك باستخدام تكاليف درجات الوظائف العليا الشاغرة أو التى تخلو أثناء السنة وذلك فى ضوء الوظائف الواردة بجداول الترتيب المعتمدة واحتياجات العمل الفعلية وأولويات برامج التشغيل .

(ب) تمويل درجات وظائف بالمجموعات النوعية المختلفة غير العليا باستخدام تكاليف درجات الوظائف الخالية التى تكشف الدراسة أنها زائدة عن حاجة العمل وذلك فيما عدا تكاليف وظائف أدنى درجات التعيين الخالية فى المجموعات النوعية المختلفة طبقا لجداول وظائف الوحدة المعتمدة .

(جـ) إلغاء أو نقل تمويل درجات الوظائف الخالية التى تكشف الدراسة عن زيادتها ببعض الوحدات وبناء على اقتراحهاإلى وحدات أخرى تعانى نقصا ، وفى ضوء جداول الوظائف المعتمدة وبناء على المقررات الوظيفية .

(د) إلغاء وظائف المدرسين المساعدين والمعيدين الذين لم يحصلوا علي الدكتوراه أو الماجستير مقابل تمويل وظائف لهم بالكادر العام تطبيقا لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وذلك بناء على اقتراح الجامعات والمؤسسات العلمية .

مادة١٣ (أ) بالنسبة للواحدات التى اعتمدت جداول ترتيب وظائفها أو استحدثت بجداول ترتيب وظائفها مجموعات نوعية جديدة أو تم بها تصويب أوضاع وظيفية قائمة طبقا للقواعد المقررة ، يراعى أن تتقدم الجهة إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة خلال السنة المالية بمقترحاتها فى شأن إعادة توزيع درجات وظائفها سواء الخالية أو المشغولة والمدرجة بموازناتها على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بجداول ترتيب وظائفها بناء على قرارات نقل العاملين لمراجعتها وإقرارها مع تحديد مسميات الوظائف مع واقع جداول الترتيب المعتمدة ولاتعتبر هذه التعديلات سارية إلا من تاريخ موافقة وزارة المالية على ألا يترتب على هذا التوزيع تعديل فى إعداد أو مستوى درجات بند (١) وظائف دائمة بموازنة الوحدة .

(ب) يعتبر سجل استمارات موازنة وظائف الوحدة والمعتمدة من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية جزء لا يتجزأ من موازنة الوحدة عن ذات السنة المالية واتخاذها أساسا للنظر فى أية تعديلات وظيفية تطرأ خلال السنة المالية .

مادة ١٤ - يراعى بالنسبة للهيئات العامة التى تتقدم بمقترحاتها بشأن اعتماد تقييم او إعادة تقييم الوظائف بالإدارات القانونية بها استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، كما يجوز أثناء السنة فصل وظائف الإدارات القانونية بموازناتها تحت مسمى وظائف أعضاء الإدارة القانونية ولمن تنطبق بشائنهم أحكام قانون ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته وذلك بناء على اقتراح من الجهة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وبموافقة وزارة المالية .

مادة ١٥ - يراعى بالنسبة للهيئات العامة الخدمية التى تعد لوائح خاصة أو كادرات خاصة للعاملين بها أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة لمراجعتها تمهيدا لاعتمادها من السلطة المختصة وكذا هياكلها التنظيمية وجداول ترتيب وظائفها والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها واعتمادها .

مادة ١٦ - يخصص الاعتماد الإجمالى المدرج بالباب الأول من الموازنة الجارية للجهاز الإدارى تحت (قسم عام) بعنوان (اعتماد إجمالى تحت التوزيع) بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة للأغراض التالية :

(أ) تكاليف تمويل وظائف فائض الخرجين بأدنى وظائف التعيين المعينين عن طريق اللجنة الوزارية المختصة ووظائف المكلفين طبقا للاحتياجات الفعلية للجهات وبناء على مقترحاتها وذلك بعد استبعاب الوظائف الخالية من ذات النوع والدرجة بالوحدة أولا .

(ب) تكاليف تمويل الوظائف التى يتقرر أن تقوم الجهات بشغلها عن غير طريق القوى العاملة من خريجى الجامعات والمدارس الفنية المتوسطة .

(ج) تكاليف الاحتياجات الوظيفية اللازمة لمواجهة مختلف التعديلات فى الباب الأول بما فى ذلك مكافآت التعويض عن الجهود غير العادية والمكافآت التشجيعية والحوافز التى تقتضيها إعادة التنظيم أو الحالات التى تطرأ أثناء السنة المالية وفقا للمتطلبات الحتمية الملحة .

(د) تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف مساعدى المدرسين بالمؤسسات العلمية للحاصلين على درجة الماجستير وكذلك تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين بتلك المؤسسات الحاصلين على درجة الدكتوراة ، وذلك فى حدود الهيكل التنظيمى لكل معهد أو مركز بما يتضمنه من أقسام أو تخصصات أو معامل مشتملا على المقررات الوظيفية لكل قسم من الأقسام العلمية مع بيان توزيع الوظائف العلمية عليها وذلك بالنسبة لشاغلى الوظائف المعادلة للمعيدين والمدرسين المساعدين بتلك المؤسسات العلمية .

(هـ) تكاليف تمويل وظائف أساتذة مساعدين وأساتذة مقابل إلغاء وظائف مدرسين وأساتذة مساعدين للذين حصلوا على اللقب العلمى للوظيفة الأعلى فى السنة المالية السابقة ، طبقا لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته بتنظيم الجامعات .

أما المسائل التى تتعلق بالسياسة العامة فيكون ذلك بعد موافقة اللجنة الوزارية المختصة .

مادة ١٧ - يحظر الصرف على الاعتمادات الإجمالية المخصصة للأجور والمدرجة بمختلف الموازنات إلا بعد توزيعها على مختلف المجموعات والبنود والأنواع بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

مادة ١٨ - يحظر تمويل درجات الوظائف العليا بوحدات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية خلال السنة المالية ١٩٩٤ / ١٩٩٥ خصما على الاعتماد الإجمالى المدرج بالموازنة العامة للدولة وكذلك تمويل الوظائف العليا الناتجة عن توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بموازنة بعض الجهات ، ولا يرفع هذا الحظر إلا بموافقة من رئيس مجلس الوزراء ، ولا يسرى هذا الحظر على وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والهيئات العلمية من درجة أستاذ أو أستاذ مساعد أو الوظائف العليا غير القيادية التى تمول بالتطبيق لأحكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية .

مادة ١٩ - ينبغى على جميع الوحدات المختلفة قبل التقدم للسلطة المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف العليا بها التأكد من ضرورة أن تكون الوظائف المطلوب شغلها واردة بذات المسمى والدرجة فى جداول ترتيب الوظائف المعتمدة - وأنها وظائف ممولة وشاغرة فى موازنة الوحدة عن ذات السنة المالية التى تجرى فيها شغل هذه الوظائف مع استيفاء الإجراءات والقواعد التى ينص عليها القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية عند التقدم للتعيين بالوظائف القيادية .

نقل العمالة

مادة ٢٠ - يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل العامل من الدرجة الأولى فما دونها بدرجة وظيفته المالية من وحدة إلى أخرى فى الحالات التالية :

(أ) إذا لم يكن مستوفيا لاشتراطات شغل الوظيفة التى يشغلها أو أى وظيفة أخرى خالية فى الوحدة التى يعمل بها .

(ب) إذا كان زائدا عن حاجة العمل فى الوحدة التى يعمل بها على أن يلغى تمويل وظيفته من موازنتها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها .

(ج) يجوز نقل تمويل وظيفة العامل بشاغلها خارج الوحدة إلى مجموعة نوعية ملائمة من ذات المستوى يستوفى شروط شغل إحدى وظائفها إذا كانت المجموعة التى تندرج تحتها وظيفته غير واردة بجداول ترتيب الوظائف المعتمد بالوحدة المنقول إليها وذلك فى أحوال نقل العاملين بدرجاتهم طبقا للفقرتين رقمى (أ) ، (ب) من ذات التأشير وتطبيقا لأحكام المادة (٥٥) من أحكام القانون (٤٧) لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ويتم النقل بناء على عرض السلطة المختصة فى الجهتين المنقول منها العامل وإليها وموافقة لجنتى شئون العاملين .

(د) العاملون الذين تم تدريبهم على المهن الحرفية طبقا لأحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ وذلك بدرجاتهم المالية إلى خارج وحداتهم بناء على اقتراحها وذلك لسد احتياجات وحدات إدارية أخرى .

(هـ) العاملون بوحدات الجهاز الإدارى والهيئات العامة بمحافظات القاهرة والاسكندرية والجيزة والقليوبية إلى جهات عمل قريبة من محال إقامتهم بمحافظات أخرى فى ضوء الضوابط الصادرة عن الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

وفى جميع الحالات يشترط موافقة لجان شئون العاملين فى الوحدات المنقول منها أو إليها على أن تنقطع صلة العامل المنقول بالنسبة للجهة المنقول منها ومن تاريخ صدور القرار ، وعلى أن يستمر الخصم بتكاليف الدرجات المنقولة على موازنة الوحدة المنقول منها حتى نهاية السنة المالية مع تصويب الوضع فى مشروع موازنة العام المالى التالى .

مادة ٢١ - يجوز بعد موافقة وزير المالية « أو من يفوضه » وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة الخصم على الاعتماد الإجمالى للعاملين الزائدين بشركات القطاع العام فى الحالات الآتية :

(أ) تكاليف تمويل الوظائف التى يتقرر نقل شاغليها من الشركات التى يتقرر تصفيتها أو إعادة تنظيمها إلى أية وحدة أخرى .

وتلغى تكاليف تمويل الوظائف التى كانوا يشغلونها بالشركات المنقولين منها مقابل تحقيق زيادة فى الفائض أو نقص فى العجز بذات التكاليف .

(ب) تكاليف تمويل وظائف درجات المنقولين من شركات القطاع العام بمحافظات القاهرة والاسكندرية ، والجيزة والقليوبية إلى وحدات عمل قريبة من محال إقامتهم بمحافظات أخرى من ذات المجموعة الوظيفية أو مجموعة وظيفية مماثلة أو مشابهة شريطة أن تتوافر فى العامل المنقول اشتراطات شغل إحدى الوظائف الواردة بجداول الوظائف المعتمدة للجهة المنقول إليها .

ويشترط فى كافة حالات النقل موافقة كل من الوحدة المنقول منها وإليها العامل .

مادة ٢٢ - يجوز خلال السنة المالية فى ضوء أحكام المادة (٥٥) مكرر من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بعد موافقة كل من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية نقل العاملين بالمجموعة النوعية لوظائف الخدمات المعاونة بدرجاتهم المالية إلى إحدى الوظائف بالمجموعة النوعية للوظائف الحرفية بجداول ترتيب وظائف الوحدة المعتمدة على أن يصدر قرار هذا النقل من السلطة المختصة بالوحدة .

مادة ٢٣ - يجوز خلال السنة المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وبموافقة وزارة المالية نقل تمويل درجات وظائف العاملين بالوحدة الشاغلين لوظائف

مكتبية من غير المؤهلين وكذلك الشاغلين لوظائف فنية من غير المؤهلين إلى المجموعة المستحدثة لهذا الغرض بجداول وظائف الوحدة تحت مسمى - المجموعة النوعية للوظائف المكتبية لغير المؤهلين أو المجموعة النوعية للوظائف الفنية لغير المؤهلين - وذلك بمراعاة اشتراطات الالتحاق بوظائفها ووفقا للضوابط المقررة بمعرفة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وعلى أن يجرى التعديل المترتب على ذلك باستمارة الموازنة وعلى أن يصدر قرار بهذا النقل من السلطة المختصة بالوحدة اعتبارا من تاريخ موافقة وزارة المالية .

الأعباء المالية

مادة ٢٤ - يوقف شغل درجات المعارين الذين تتم إعارتهم داخل الجمهورية إلا فى أدنى درجات التعيين .

مادة ٢٥ - لا يجوز خلال السنة المالية تجاوز جملة اعتمادات تعويض العاملين عن جهود غير عادية والمكافآت التشجيعية وتكاليف حوافز العاملين إلا بقرار من رئيس الجمهورية « أو من يفوضه » وفى حدود وفور اعتمادات الباب الأول .

ومع ذلك يجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » تجاوز اعتمادات المكافآت التشجيعية أو حوافز العاملين بنسبة لا تجاوز ٣ ٪ من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية للإيرادات عن التقديرات الخاصة بكل جهة أو من قيمة الوفورات الفعلية فى اعتمادات النفقات العامة التى تتحقق نتيجة تنفيد أنظمة خاصة لترشيد الإنفاق يتم الاتفاق عليها مع وزارة المالية بحيث يؤدى ذلك إلى رقى مستوى أداء الخدمة وتحقيق الكفاءة الاقتصادية أو الإنتاجية ويتم صرف هذه النسبة بقرار من وزير المالية « أو من يفوضه » .

وبالنسبة للأجهزة الداخلة فى الموازنة العامة للدولة يجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » أن يكون التجاوز الوارد فى الفقرة السابقة من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية لإيرادات جهة ما عن تقديراتها فى السنة المالية السابقة وكذلك من قيمة الوفورات الفعلية فى اعتمادات النفقات العامة بها عن تلك السنة ووفقا للشروط الواردة بالفقرة المذكورة ، ويتم ذلك مقابل تدبير وفر فى الباب الأول من موازنة الجهة أو خصما على الاعتماد الإجمالى المخصص لهذا الغرض .

مادة ٢٦ - لا يتم التعاقد على بند (٢) مكافآت شاملة نوع (١) فرع (أ) خبراء وطنيين إلا بعد مراجعة وموافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

الباب الثانى - النفقات الجارية والتحويلات الجارية

مادة ٢٧ - لا يجوز الصرف من اعتمادات المكافآت لغير العاملين عن خدمات مؤداة إلا لمن تستعين بهم الجهات من العاملين خارج الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة وشركات القطاع العام .

مادة ٢٨ - تخول لجنة العلاقات الثقافية والتعاون الخارجى أو من يخول اختصاصها بالنسبة للاعتمادات المدرجة للعلاقات لثقافية والتعاون الخارجى - سلطة نقل الاعتمادات من باب فى جهة إلي ذات الباب فى جهة أخرى طبقا لاحتياجات الصرف الفعلى فى نطاق الباب الواحد للموازنة العامة للدولة مع إبلاغ وزارة المالية .

مادة ٢٩ - يجوز خلال السنة المالية وبموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » تجاوز النفقات الجارية والتحويلات الجارية فى موازنات الهيئات الخدمية مقابل زيادة فى إيرادات النشاط الجارى وفقا لحالة التشغيل .

وتعدل موازنات الجهات المعنية بما يترتب على تنفيذ ما تقدم مع عدم الإخلال بالتوازن العام للموازنة العامة للدولة .

مادة ٣٠ - لا يجوز استخدام وفور الاعتمادات المدرجة للأغراض التالية لزيادة بنود وأنواع أخرى إلا بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » وبموافقة المحافظ بالنسبة لفروع موازنة المحافظة :

المشتريات بغرض البيع واستهلاك المياه والإنارة والكهرباء والغاز والتليفون والتلغراف والبريد وتكاليف الخدمات والمقابل النقدى للعاملين بالمناطق النائية والضرائب والرسوم والإتاوات .

وعلى كافة الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة وشركات القطاع العام سداد المستحق للمصالح الإيرادية المختصة فى المواعيد المحددة قانونا .

مادة ٣١ - لا يجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة ببند (٣) وقود وزيوت لسيارات الركوب نوع (١) مواد بترولية إلا بعد موافقة وزير المالية « أو من يفوضه » وبموافقة المحافظ بالنسبة لفروع موازنة المحافظة .

مادة ٣٢ - يجوز وفقا لما تصدره وزارة المالية من تعليمات وضع الاعتمادات الخاصة بالخدمات المرفقية والمواد البترولية المدرجة بالموازنة العامة للدولة تحت تصرف الجهات القائمة بالخدمة أو البيع ، ثم تتم المحاسبة على أساس المبالغ المستحقة لها فعلا خلال الثلاثة شهور الأخيرة من السنة المالية .

مادة ٣٣ - يحظر استخدام الاعتمادات المخصصة للدعاية والنشر او العلاقات العامة فى إعلانات غيرمرتبطة بتحقيق الأهداف الداخلة فى اختصاص الجهة المعنية وبشرط أن تكون لازمة لتحقيق الأهداف كما يحظر تجاوز الاعتمادات المدرجة لبند (٤) نشر وإعلان ودعاية واستقبال إلا بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » وبموافقة المحافظ بالنسبة لفروع موازنة المحافظة .

على أن يكون الصرف على نوع نفقات الشئون والعلاقات العامة فى الأغراض التى تتعلق بواجبات الوظيفة ومقتضيات الاستقبال والضيافة للمؤتمرات العامة وفى حدود القواعد التى يقررها الوزير المختص ولا يجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة لهذا النوع إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

مادة ٣٤ - يراعى بالنسبة لصرف الإعانات مايلى :

(أ) تصرف إعانات المدارس الخاصة والإعانات المدرجة لجهات معنية ومبالغ محددة بموافقة الوزير المختص .

(ب) تصرف الإعانات المخصصة لجمعيات أو جهات أخرى بالخارج وكذا الاشتراكات فى الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية بموافقة الوزير المختص بعد أخذ رأى وزير الخارجية .

(ج) تحول الإعانات المدرجة لجمعيات أو هيئات أو مؤسسات خاصة مشهرة وفقا للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ لحساب صندوق الإعانات بوزارة الشئون الاجتماعية ويكون التصرف فيها من سلطة مجلس إدارة الصندوق وفقا لأحكام المادة (٩١) من القانون سالف الذكر وذلك بعد مراجعة الجهاز المركزى

للمحاسبات ويجوز لمجلس إدارة الصندوق الترخيص بصرف ٧٥ ٪ من الإعانات قبل مراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات .

(د) أما عدا ذلك من الإعانات فتصرف بموافقة الوزير المختص ووزير المالية .

ولا يخل صرف الإعانات طبقا للشروط السابقة من حق الجهاز المركزى للمحاسبات فى إجراء المراجعة اللازمة طبقا لقانون الجهاز رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨

الباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية

مادة ٣٥ - تسرى تأشيرات هذا الباب على موازنات الجهاز الادارى والادارة المحلية والهيئات الخدمية والاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة وتعتبر الاعتمادات الاستثمارية لهذه الجهات وحدة واحدة ولا يتطلب النقل من جهة اسناد إلى أخرى استصدارقانون وإنما يتم ذلك بناء على طلب الوزير المختص وموافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » إذا كان النقل من جهة اسناد إلى اخرى فى نطاق اختصاص ومسئوليات الوزير وبموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التخطيط فى غير ذلك .

مادة ٣٦ - لايجوز نقل الاعتمادات الاستثمارية من مشروع إلى مشروع كما لا يجوز النقل بين مكونات المشروع النقدية أو العينية ، ومع ذلك يجوز النقل بين العمليات والفروع الواردة ضمن المشروع بما لا يتجاوز المكونات النقدية والعينية للمشروع ، وتعامل المبانى غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد ، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد .

ويجوز لوزير التخطيط « أو من يفوضه » الموافقة على ما يأتى :

(أ) زيادة اعتمادات المشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها النقدية أخذا من وفورات الجهة أو من الوفورات الإجمالية للموازنة الاستثمارية أو من الاعتمادات الإجمالية للاستخدامات الاستثمارية التى لم توزع .

(ب) النقل بين مكونات المشروع إذا كان النقل بسبب تغير فى الأسعار أو الإسراع فى إنجاز المشروع على ألا يتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .

(ج) النقل بين مكونات المشروع بناء على طلب وزارة المالية أو بنك الاستثمار القومى لمواجهة كل من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية والفوائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة فى سنة الموازنة .

(د) تدبير النقد المحلى اللازم لمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منح إضافية خلال العام وذلك من الوفورات الإجمالية للموازنة الاستثمارية أو من الاعتمادات الإجمالية للاستخدامات الاستثمارية التى لم توزع .

وفى جميع الاحوال يتم إخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنة المختصة وبشرط ألا يترتب فى أى من تلك الحالات عبء مالى إضافى على الموازنة .

مادة ٣٧ - تلتزم الجهات بالتكاليف الواردة بالخطة الخمسية لكل مشروع وما يطرأ عليها من تعديل أما المشروعات التى تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التى يتطلب الأمر تعديل تكلفتها أو لم تحدد لها تكاليف ، فعلى الجهات الاتفاق مع وزارة التخطيط على التكاليف الكلية وتعديلاتها لهذه المشروعات ، وإلى أن يتم ذلك لا يجوز الارتباط والصرف عليها إلا فى حدود الاعتمادات المخصصة لها ويحظر على كل الجهات الحكومية والهيئات الاقتصادية التعاقد إلا على مشروعات واردة بالخطة .

وفى جميع الأحوال لا يجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية إلا بعد موافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » على تعديل التكاليف ويتم إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى ولا يجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام قانون أو لوائح المناقصات والمزايدات ، كما لا يجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة القيمة .

مادة ٣٨ - على الجهات التى تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافيا توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية على المشروعات

المختلفة وكذا توزيع اعتمادات المشروعات توزيعا إقليميا على المحافظات المختلفة وفقا لمكونات الاستثمار وتبعا لطريقة التمويل المعتمدة بما فى ذلك المكون النقدى الأجنبى ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » وإخطار بنك الاستثمار القومى وزارة المالية لتعديل الموازنات تبعا لما تقدم .

ويتم توزيع اعتمادات الأجور التى تتضمنها الاستثمارات ولم توزع بموازنة الجهة على بنود الباب الأول بالاستبعاد من الباب الثالث بموافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ووزارة المالية .

مادة ٣٩ - لا يجوز التعاقد على أى مشروع من المشروعات الاستثمارية التى تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التى لا يتسنى تدبير النقد الأجنبى اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التى تغطى احتياجاتها ، وكذلك لا يجوز استخدام الوفر فى النقد المحلى المترتب على عدم توفر النقد الأجنبى إلا بموافقة وزير التخطيط وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

مادة ٤٠ - يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقا للتنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى وعلى أن يتم ذلك وفقا للتوزيع المعتمد لمكونات الاستخدامات الاستثمارية الخاصة بكل مشروع ، ولا يجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا فى خصائص ذلك المشروع وفى حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطا مباشرا ولا يجوز الإنفاق فى أغراض يعود الخصم بها أصلا على الاستخدامات الجارية إلا إذا كانت فى حدود التوزيع المعتمد ، كما لا يجوز صرف أى دفعات مقدمة لا تقابلها توريدات أعمال خلال السنة خصما على المكونات الأخرى وفى جميع الأحوال لايجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

مادة ٤١ - يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بمختلف الجهات تحت قطاع الكهرباء بالاتفاق بين الجهات المختصة ووزارة الكهرباء وذلك خصما على موازنات تلك الجهات وفقا لبرامج تنفيذية معتمدة .

كما يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بموازنات الجهات لمشروعات حماية البيئة من التلوث وفقا لبرامج تنفيذية يتفق عليها بين تلك الجهات وجهاز شئون البيئة .

ولا يجوز النقل من هذه الاستثمارات إلى قطاعات استثمارية أخرى فى نفس الجهات ، إلا بموافقة كل من وزارة التخطيط ووزارة الكهرباء لمشروعات الكهرباء وجهاز شئون البيئة بالنسبة لمشروعات حماية البيئة من التلوث مع إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى على أن تتم المحاسبة فى ضوء تنفيذ هذه البرامج .

مادة ٤٢ - يجوز لوزير التخطيط « أو من يفوضه » الترخيص عند الضرورة بزيادة الاستثمارات خلال السنة فى حدود القيمة المتاحة عن حصيلة بيع أو تعويض عن المبانى والأراضى والسيارات وغيرها من الأصول الثابتة بعد سداد التزاماتها وبشرط ألا تكون قد سبق مراعاتها كموارد ضمن موازنة الجهة .

مادة ٤٣ - يجوز بناء على طلب الوزير المختص استبدال أحد المشروعات الواردة بالخطة بمشروع آخر أو إضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتى إضافى أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية إضافية أو من الموارد الإضافية التى يوفرها بنك الاستثمار القومى فى حالة الضرورة وذلك في حدود إطار الخطة الخمسية وبموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التخطيط وإخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية بذلك .

مادة ٤٤ - لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بموازنات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة فى شراء سيارات الركوب (الصالون) إلا بعد موافقة وزير التخطيط للسيارات التى لا تزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد عن ذلك بعد الحصول مسبقا على موافقة وزير التخطيط لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض .

وينطبق هذا على سيارات الركوب العادية أو الاستيشن أو الجيب التى تستخدم كسيارة ركوب (صالون) والمنتجة محليا وما يماثلها من الإنتاج الأجنبى وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيا كان الغرض منها .

وفى جميع الأحوال ينبغى الحصول مسبقا على موافقة وزير التخطيط لاستخدام الاعتمادات المخصصة لذلك وتعطى أولوية لوسائل النقل والانتقال المنتجة محليا .

وتعامل سيارات الاسعاف والدراجات العادية والبخارية معاملة وسائل النقل .

ويحظر على كافة الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التى تقوم بها .

وذلك كله دون إخلال بالقواعد الصادرة فى هذا الشأن بقرارات من رئيس مجلس الوزراء .

مادة ٤٥ - يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المجنب لدى بنك الاستثمار القومى من حصيلة الـ $\frac{١}{٤}$ ٪ المرحل من السنوات السابقة للصرف منه على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها وتجارب التصنيع المحلى ويرحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ولا يجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير التخطيط .

مادة ٤٦ - تعد كل جهة بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومى البرنامج التنفيذى لمشروعاتها الواردة فى الخطة السنوية متضمنا الاستخدامات والموارد الاستثمارية وتمويل بنك الاستثمار القومى ويوزع كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية .

ولا يجوز سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البنك للبرنامج ويراعى البنك عند تمويله لبرامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعدم تجاوز الاعتمادات المقررة .

ويجوز للبنك سداد المستحقات المطلوبة من بعض الجهات عن أعمال تم تنفيذها فعلا لمشروعات واردة فى خطة عام ١٩٩٣ / ١٩٩٤ وفى حدود اعتماداتها وتضمنتها حساباتها الختامية وفيما عدا ذلك يتعين الحصول على موافقة وزير التخطيط وذلك فى

حدود موارد عام ١٩٩٣ / ١٩٩٤ التى توفرت فعلا لدى بنك الاستثمار القومى أو تلك التى يتم تحصيلها خلال عام ١٩٩٤ / ١٩٩٥ من متأخرات تلك السنة وتخطر وزارة المالية لتعديل ختاميات تلك الجهات .

مادة ٤٧ - يجوز لوزير التخطيط « أو من يفوضه » :

(أ) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية فى الخطة السنوية مقابل زيادة فى مصادر التمويل الذاتى بحيث لا يؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومى وفقا لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

(ب) إضافة قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يتاح منها خلال العام بموافقة مجلس الوزراء بالنسبة للقروض والتسهيلات الخارجية بناء علي عرض من وزير التخطيط وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات اللازمة .

(جـ) تخصيص دفعات مقدمة خصما على تسهيلات وقروض خارجية متاحة لتمويل مشروعات بذاتها وفقا للاتفاق المبرم فى هذا الشأن .

وفى كل الأحوال يتم إخطار كل من بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة .

كما لا يجوز للجهات التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة أو الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة الاتفاق على تمويل بعملة أجنبية نقدا أو بقروض أو تسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعد الرجوع لبنك الاستثمار القومى للتأكد من عدم وجود البديل المحلى وبعد الرجوع إلى وزارة التعاون الدولى للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .

مادة ٤٨ - يتم سداد عجز تمويل الاستثمارات عن طريق الاقراض أو المساهمة وتنظيم شروط الاقراض أو المساهمة وفقا لما يتم الاتفاق عليه فيما بين بنك الاستثمار القومى والجهات المستفيدة .

مادة ٤٩ - تقوم الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الخارجية بتسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصما على الاستخدامات الاستثمارية نظير قيد مقابلها كموارد للقروض الخارجية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التى يتم إنجازها خلال السنة المالية .

مادة ٥٠ - تلتزم كل جهة فى إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها وبالبرنامج التمويلى المعتمد من بنك الاستثمار القومى لمشروعاتها وبتحقيق الأهداف وفقا للخطة السنوية والبرامج التنفيذية وبإعطاء الأولوية طبقا للقوانين واللوائح المقررة للإنتاج المحلى ولاستغلال الطاقات المحلية .

مادة ٥١ - لا يجوز استخدام الحساب الاعتيادى بالبنك المركزى المصرى فى الاستخدام الاستثمارى المدرج بالخطة السنوية والذى يموله بنك الاستثمار القومى ولا يجوز استخدام الأموال المخصصة للاستثمار إلا عن طريق حسابات مفتوحة لدى بنك الاستثمار القومى .

مادة ٥٢ - لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة للدفعات المقدمة فى الصرف على استثمار عينى يرد خلال نفس العام .

مادة ٥٣ - لا يجوز للجهات التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومى والضرائب والرسوم الجمركية فى غير الأغراض المخصصة لها أصلا وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية فى السداد وفق برنامج

زمنى خلال العام يتفق عليه مع بنك الاستثمار القومى وفى حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد ويجوز لبنك الاستثمار القومى أن يستخدم مستحقاته لدى الجهات من فوائد وأقساط فى تمويل الاستخدامات الاستثمارية المعتمدة لها فى الخطة وفقا للمكونات النقدية والعينية المدرجة لها دون تعديل فيها .

الباب الرابع - التحويلات الرأسمالية

مادة ٥٤ - يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » زيادة ملكية الدولة لتمويل الزيادة فى رؤوس أموال البنوك التى تساهم فيها وذلك من الزيادة التى تؤول للخزانة العامة من الأرباح الصافية لمجموع هذه البنوك للسنة المالية السابقة عن المستهدف تحقيقه فى الموازنة العامة للدولة وعلى ضوء ما تنتهى إليه الجمعيات العمومية للبنوك من اعتماد ميزانياتها الختامية .

كما يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » زيادة ملكية الدولة لتمويل الزيادة فى رأس مال هيئة البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وبنوك التنمية والائتمان الزراعى بالمحافظات أو تمويل الزيادة فى الاحتياطيات المطلوبة وذلك من الزيادة التى تؤول للخزانة العامة من فائض هيئة البنك الرئيسى شاملا ما يؤول للهيئة من بنوك التنمية والائتمان الزراعى بالمحافظات .

مادة ٥٥ - يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » زيادة التحويلات الرأسمالية فى ضوء المستحقات الفعلية أو أية التزامات مستجدة وذلك مقابل زيادة فى الإيرادات الرأسمالية وتعدل الموازنات تبعا لذلك بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .

التأشيرات العامة

للهيئات والوحدات الاقتصادية

للسنة المـــالية ١٩٩٥/٩٤

(المـادة الأولى)

يجـوز لوزير المـاليـة « أو من يفـوضه » تعـديل مـوازنة الهـيـئـة بما يخـصص لهـا من اعتمادات إجمالية مدرجة بالموازنة العامة للدولة بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فيما يتعلق بالأجور .

(المـادة الثانية)

يجوز لوزير المـالية أو من يفوضه بناء على طلب الهيئة استخدام وفور اعتمادات بنود مدرجة فى موازنتها لمواجهة مصروف يدخل فى نطاق بنود أخرى دون تأثير على الفائض بالنقص أو العجز بالزيادة .

كمـا يجـوز لوزير المـاليـة أو من يفـوضه استـحداث بنود وأنواع فى نطاق التـقسـيم النمطى الخاص بالهيئات الاقتصادية .

(المـادة الثالثة)

يجوز لوزير المـالية أو من يفوضه وبعد موافقة وزارة التخطيط بالنسبة للاستثمارات زيـادة اعتمادات الهيئة مقـابل زيادة مـوازية فى الايرادات بما تستخـدمه مما يـرد لهـا أو يخصص لها من معونات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات مجنبة لأغراض محددة وتعدل الموازنة تبعا لذلك .

(المـادة الرابعة)

يجوز لوزير المـالية أو من يفـوضه وبناء على طلب بنك الاستثـمار القـومى أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئة وفى حدود المدرج بموازنتها كأقساط وفوائد لبنك الاستثـمار القومى من التمويل الذى تتيحه وزارة المالية شهريا لها بعد استئداء حقوق وزارة المالية طرفها .

كما يجوز لبنك الاستثمار القومى بناء على طلب وزارة المالية سداد مستحقات مصلحة الجمارك طرف الهيئة من التمويل الذى يتيحه البنك لتلك الهيئة عن مشروعاتها الاستثمارية .

(المادة الخامسة)

لا يجوز للهيئة دعم الصناديق الخاصة بالعاملين لديها من اعتمادات موازنتها كما لا يجوز للهيئة إنشاء أية صناديق خاصة مستقبلا إلا بموافقة رئيس الجمهورية .

(المادة السادسة)

يراعى بالنسبة للهيئة التى تتقدم بمقترحاتها بشأن اعتماد تقييم أو إعادة تقييم الوظائف بالإدارات القانونية بها استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة . كما يجوز أثناء السنة فصل وظائف الادارات القانونية بموازنتها تحت مسمى وظائف أعضاء الإدارة القانونية ولمن تنطبق بشأنهم أحكام القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته وذلك بناء على اقتراح من الجهة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وبموافقة وزارة المالية .

(المادة السابعة)

يحظر الصرف على الاعتمادات الاجمالية المخصصة للأجور والمدرجة بموازنة الهيئة إلا بعد توزيعها على مختلف المجموعات والبنود بموافقة وزير المالية أو من يفوضه بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

(المادة الثامنة)

يجوز بناء على اقتراح السلطة المختصة بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » :

(أ) تمويل وظائف عليا « قيادية » أو غير قيادية وذلك باستخدام تكاليف درجات الوظائف العليا الشاغرة أو التى تخلو أثناء السنة وذلك فى ضوء الوظائف الواردة بجداول الترتيب المعتمدة واحتياجات العمل الفعلية وأولويات برامج التشغيل .

(ب) تمويل درجات وظائف بالمجموعات النوعية الأخرى غير العليا باستخدام تكاليف درجات الوظائف الخالية التى تكشف الدراسة أنها زائدة عن حاجة العمل وذلك فيما عدا تكاليف وظائف أدنى درجات التعيين الخالية فى المجموعات النوعية المختلفة .

(ج) تمويل وظائف بالكادر العام مقابل الغاء وظائف المدرسين المساعدين والمعيدين الذين لم يحصلوا على الدكتوراة أو الماجستير وذلك بناء على اقتراح الهيئة تطبيقا لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ .

(المادة التاسعة)

(أ) بالنسبة للهيئة التى اعتمدات جداول ترتيب وظائفها أو استحدثت بجداول ترتيب وظائفها مجموعات نوعية جديدة أو تم بها تصويب أوضاع وظيفية قائمة طبقا للقواعد المقررة يراعى أن تتقدم الهيئة إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة خلال السنة المالية بمقترحاتها فى شأن إعادة توزيع درجات وظائفها سواء الخالية أو المشغولة والمدرجة بموازنتها على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بجداول ترتيب وظائفها بناء على قرارات نقل العاملين لمراجعتها وإقرارها مع تحديد مسميات الوظائف من واقع جداول ترتيب المعتمدة ولا تعتبر هذه التعديلات سارية إلا من تاريخ موافقة وزارة المالية على ألا يترتب على هذا التوزيع تعديل فى إعداد أو مستوى درجات بند (١) وظائف دائمة بموازنة الهيئة .

(ب) يعتبر سجل استمارة موازنة وظائف الهيئة والمعتمدة من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية جزءا لا يتجزأ من موازنة الهيئة عن ذات السنة المالية واتخاذها أساسا للنظر فى أية تعديلات وظيفية تطرأ خلال السنة المالية .

(المـادة العاشرة)

يراعى بالنسبة للهيئات العامة الاقتصادية والقومية التى تعد لوائح خاصة أو كادرات خاصة للعاملين بها أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة لمراجعتها تمهيدا لاعتمادها من السلطة المختصة وكذا هياكلها التنظيمية وجداول ترتيب وظائفها والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها واعتمادها .

(المـادة الحادية عشرة)

يحظر تمويل درجات الوظائف العليا بالهيئات الاقتصادية والقومية خلال السنة المالية ٩٤ / ١٩٩٥ خصما على الاعتماد الإجمالى المدرج بالموازنة العامة للدولة وكذلك تمويل الوظائف العليا الناتجة عن توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بموازنة بعض الجهات ، ولا يرفع هذا الحظر إلا بموافقة من رئيس مجلس الوزراء ولا يسرى هذا الحظر على وظائف أعضاء هيئة التدريس بالهيئة من درجة أستاذ وأستاذ مساعد أو الوظائف العليا غير القيادية التى تمول بالتطبيق لأحكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية .

(المـادة الثانية عشرة)

ينبغى على الهيئة قبل التقدم إلى السلطة المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف العليا بها التأكد من ضرورة أن تكون الوظائف المطلوب شغلها واردة بذات المسمى والدرجة فى جداول ترتيب الوظائف المعتمدة وأنها وظائف ممولة وشاغرة فى موازنة الهيئة عن ذات السنة المالية التى يجرى فيها شغل هذه الوظائف مع استيفاء الاجراءات والقواعد التى ينص عليها القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية عند التقدم للتعيين بالوظائف القيادية .

(المـادة الثالثة عشرة)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل العامل من الدرجة الأولى فما دونها بدرجة وظيفته المالية من هيئة إلى جهة أخرى فى الحالات التالية :

(أ) إذا لم يكن مستوفيا لاشتراطات شغل الوظيفة التى يشغلها أو أى وظيفة أخرى خالية فى الهيئة التى يعمل بها .

(ب) إذا كان زائدا عن حاجة العمل فى الهيئة التى يعمل بها على أن يلغى تمويل وظيفته من موازنتها .

(ج) يجوز نقل وظيفة العامل بشاغلها خارج الهيئة إلى مجموعة نوعية ملائمة من ذات المستوى يستوفى شروط شغل إحدى وظائفها إذا كانت المجموعة التى تندرج تحتها وظيفته غير واردة بجداول ترتيب الوظائف المعتمدة بالوحدة المنقول إليها وذلك فى أحوال نقل العاملين بدرجاتهم طبقا للفقرتين رقمى (أ) و (ب) من ذات التأشير وتطبيقا لأحكام المادة (٥٥) من أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ويتم النقل بناء على عرض السلطة المختصة فى الجهتين المنقول منها العامل وإليها وموافقة لجنتى شئون العاملين .

(د) العاملون الذين تم تدريبهم على المهن الحرفية طبقا لأحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ وذلك بدرجاتهم المالية إلى خارج الهيئة بناء على اقتراحها وذلك لسد احتياجات وحدات إدارية أخرى .

(هـ) العاملون بالهيئات الاقتصادية بمحافظات القاهرة والاسكندرية والجيزة والقليوبية إلى جهات عمل قريبة من محال إقامتهم بمحافظات أخرى فى ضوء الضوابط الصادرة عن الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

وفى جميع الحالات يشترط موافقة لجان شئون العاملين فى الوحدات المنقول منها أو إليها على أن تنقطع صلة العامل المنقول بالنسبة للهيئة المنقول منها من تاريخ صدور القرار ، وعلى أن يستمر الخصم بتكاليف الدرجات المنقولة على موازنة الهيئة المنقول منها حتى نهاية السنة المالية مع تصويب الوضع فى مشروع موازنة العام المالى التالى .

(المادة الرابعة عشرة)

يجوز بعد موافقة وزير المالية ، أو من يفوضه وبعد استصلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة الخصم على الاعتماد الإجمالى للعاملين الزائدين بشركات القطاع العام فى الحالات الآتية :

(أ) تكاليف تمويل الوظائف التى يتقرر نقل شاغليها من الشركات التى يتقرر تصفيتها أو إعادة تنظيمها إلى أية وحدة أخرى .

وتلغى تكاليف تمويل الوظائف التى كانوا يشغلونها بالشركات المنقولين منها مقابل تحقيق زيادة فى الفائض أو نقص فى العجز بذات التكاليف .

(ب)تكاليف تمويل وظائف درجات المنقولين من شركات القطاع العام بمحافظات القاهرة والاسكندرية والجيزة والقليوبية إلى وحدات عمل قريبة من محال إقامتهم بمحافظات أخرى من ذات المجموعة الوظيفية أو مجموعة وظيفية مماثلة أو مشابهة شريطة أن تتوافر فى العامل المنقول اشتراطات شغل إحدى الوظائف الواردة بجداول الوظائف المعتمدة للجهة المنقول إليها .

ويشترط فى كافة حالات النقل موافقة كل من الوحدة المنقول منها وإليها العامل .

(المـــادة الخامسة عشرة)

يجوز خلال السنة المالية فى ضوء أحكام المادة (٥٥) مكرر من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بعد موافقة كل من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية نقل العاملين بالمجموعة النوعية لوظائف الخدمات المعاونة بدرجاتهم المالية إلى إحدى الوظائف بالمجموعات النوعية للوظائف الحرفية بجداول ترتيب وظائف الهيئة المعتمدة على أن يصدر قرار هذا النقل من السلطة المختصة بالهيئة .

(المـــادة السادسة عشرة)

يجوز خلال السنة المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وبموافقة وزارة المالية نقل تمويل درجات وظائف العاملين بالهيئة الشاغلين لوظائف مكتبية من غير المؤهلين وكذلك الشاغلين لوظائف فنية من غير المؤهلين إلى المجموعة المستحدثة لهذا الغرض بجداول وظائف الهيئة تحت مسمى - المجموعة النوعية للوظائف المكتبية لغير المؤهلين أو المجموعة النوعية للوظائف الفنية لغير المؤهلين - وذلك بمراعاة اشتراطات الالتحاق بوظائفها ووفقا للضوابط المقررة بمعرفة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وعلى أن يجرى التعديل المترتب على ذلك باستمارة الموازنة وعلى أن يصدر قرار بهذا النقل من السلطة المختصة بالهيئة اعتبارا من تاريخ موافقة وزارة المالية .

(المـــادة السابعة عشرة)

يوقف شغل درجات المعارين الذين تتم إعارتهم داخل الجمهورية إلا فى أدنى درجات التعيين .

(المـــادة الثامنة عشرة)

لايجوز خلال السنة المالية تجاوز جملة اعتمادات تعويض العاملين عن جهود غير عـــادية والمكافآت التشـجيعية وتكاليف حوافز العـــاملين إلا بقرار من رئيس الجمهورية « أو من يفوضه » وفى حدود وفور اعتمادات الأجور .

ومع ذلك يجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » تجاوز اعتمادات المكافآت التشجيعية أو حوافز العاملين بنسبة لا تجاوز ٣ ٪ من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعليـــة للايرادات عن تقـديراتها بموازنة الهيئة أو من قيمة الوفورات الفعلية فى اعتمادات النفقات الجارية التى تتحقق نتيجة تنفيذ أنظمة خاصة لترشيد الانفاق يتم الاتفاق عليها مع وزارة المالية بحيث يؤدى ذلك إلى رقى مستوى أداء الخدمة وتحقيق الكفاءة الاقتصادية أو الإنتاجية .

(المـــادة التاسعة عشرة)

لايتم التعاقد على بند ٢ - مكافآت شاملة نوع (١) خبراء وطنيين إلا بعد مراجعة وموافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة.

(المـــادة العشرون)

يحظر استخدام الاعتمادات المخصصة للدعاية والنشر والعلاقات العامة فى إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الداخلة فى اختصاص الهيئة ويشرط أن تكون لازمة لتحقيق الأهداف .

على أن يكون الصرف على نوع العلاقات العامة والاستقبال فى الأغراض التى تتعلق بواجبات الوظيفة ومقتضيات الاستقبال والضيافة للمؤتمرات العامة فى حدود القواعد التى يقررها الوزير المختص ولا يجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة لهذا النوع إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

(المـــادة الواحدة والعشرون)

يجوز خلال السنة المالية بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » ، زيادة الاستخدامات الجارية فى موازنة الهيئة بنسبة من الزيادة التى تتحقق فى الايرادات الجارية عن المقدر فى موازنة الهيئة وفقا لمتطلبات التشغيل وتعدل موازنة الهيئة بما يترتب على تنفيذ ما تقدم .

(المـــادة الثانية والعشرون)

تلتزم الهيئة بسداد فائض الحكومة المقدر بموازنتها على دفعات شهرية بواقع ١/٤ كحد أدنى من تقديرات هذا الفائض وتكون المحاسبة النهائية فى الحساب الختامى المعتمد للهيئة .

(المادة الثالثة والعشرون)

تعتبر الاعتمادات الاستثمارية لموازنات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات الخدمية والاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة وحدة واحدة ولا يتطلب النقل من جهة إسناد إلى أخرى استصدار قانون وإنما يتم ذلك بناء على طلب الوزير المختص وموافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » إذا كان النقل من جهة إسناد إلى أخرى فى نطاق اختصاص ومسئوليات الوزير وبموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التخطيط فى غير ذلك .

(المادة الرابعة والعشرون)

لا يجوز نقل الاعتمادات الاستثمارية من مشروع إلى مشروع كما لا يجوز النقل بين مكونات المشروع النقدية أو العينية ، ومع ذلك يجوز النقل بين العمليات والفروع الواردة ضمن المشروع بما لا يتجاوز المكونات النقدية والعينية للمشروع ، وتعامل المبانى غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد ، كما تعامل الآلات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد .

ويجوز لوزير التخطيط « أو من يفوضه » الموافقة على ما يأتى :

(أ) زيادة اعتمادات المشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها النقدية أخذا من وفورات الجهة أو من الوفورات الاجمالية للموازنة الاستثمارية أو من الاعتمادات الإجمالية للاستخدامات الاستثمارية التى لم توزع .

(ب) النقل بين مكونات المشروع إذا كان النقل بسبب تغير فى الأسعار أو الاسراع فى إنجاز المشروع على ألا يتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .

(ج) النقل بين مكونات المشروع بناء على طلب وزارة المالية أو بنك الاستثمار القومى لمواجهة كل من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية والفوائد السابقة أو بدء التشغيل المستحقة فى سنة الموازنة .

(د) تدبير النقد المحلى اللازم لمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منح إضافية خلال العام وذلك من الوفورات الاجمالية للموازنة الاستثمارية أو من الاعتمادات الاجمالية للاستخدامات الاستثمارية التى لم توزع .

وفى جميع الأحوال يتم إخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لاجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة وبشرط ألا يترتب فى أى من تلك الحالات عبء مالى إضافى على الموازنة .

(المـــــادة الخامسة والعشرون)

تلتزم الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام بالتكاليف الواردة بالخطة الخمسية لكل مشروع وما يطرأ عليها من تعديل أما المشروعات التى تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التى يتطلب الأمر تعديل تكلفتها أو لم تحدد لها تكاليف ، فعليها الاتفاق مع وزارة التخطيط على التكاليف الكلية وتعديلاتها لهذه المشروعات وإلى أن يتم ذلك لا يجوز الارتباط والصرف عليها إلا فى حدود الاعتمادات المخصصة لها ، ويحظر على هذه الجهات التعاقد إلا على مشروعات واردة بالخطة .

وفى جميع الأحوال لا يجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية إلا بعد موافقة وزير التخطيط أو من يفوضه على تعديل التكاليف ويتم إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى ولا يجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام قانون أو لوائح المناقصات والمزايدات ، كما لا يجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة القيمة .

(المـــادة السادسة والعشرون)

على الجهات التى تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافيا توزيع الاعتمادات الاجمالية المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية على المشروعات المختلفة وكذا توزيع اعتمادات المشروعات توزيعا إقليميا على المحافظات المختلفة وفقا لمكونات الاستثمار وتبعا لطريقة التمويل المعتمدة بما فى ذلك المكون النقدى الأجنبى ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » واخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لتعديل الموازنات تبعا لما تقدم .

ويتم توزيع اعتمادات الأجور التى تتضمنها الاستثمارات ولم وتوزع بموازنة الجهة على بنود الأجور بالاستبعاد من الاستخدامات الاستثمارية بموافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية .

(المـــادة السابعة والعشرون)

لا يجوز التعاقد على أى مشروع من المشروعات الاستثمارية التى تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التى لا يتسنى النقد الأجنبى اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التى تغطى احتياجاتها . وكذلك لا يجوز استخدام الوفر فى النقد المحلى المترتب على عدم توفر النقد الأجنبى إلا بموافقة وزير التخطيط وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

(المـــادة الثامنة والعشرون)

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقا للتنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى وعلى أن يتم ذلك وفقا للتوزيع المعتمد لمكونات الاستخدامات الاستثمارية الخاصة بكل مشروع ولا يجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا فى خصائص ذلك المشروع وفى حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطا مباشرا ولا يجوز الانفاق فى أغراض يعود الخصم بها أصلا على الاستخدامات الجارية إلا إذا

كانت فى حدود التوزيع المعتمد كما لا يجوز صرف أى دفعات مقدمة لا تقابلها توريدات أعمال خلال السنة خصما على المكونات الأخرى وفى جميع الأحوال لا يجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

(المـــادة التاسعة والعشرون)

يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بمختلف الجهات تحت قطاع الكهرباء بالاتفاق بين الجهات المختصة ووزارة الكهرباء وذلك خصما على موازنات تلك الجهات وفقا لبرامج تنفيذية معتمدة كما يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بموازنات الجهات لمشروعات حماية البيئة من التلوث وفقا لبرامج تنفيذية يتفق عليها بين تلك الجهات وجهاز شئون البيئة .

ولا يجوز النقل من هذه الاستثمارات إلى قطاعات استثمارية أخرى فى نفس الجهات إلا بموافقة كل من وزارة التخطيط ووزارة الكهرباء لمشروعات الكهرباء وجهاز شئون البيئة بالنسبة لمشروعات حماية البيئة من التلوث مع إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى على أن تتم المحاسبة فى ضوء تنفيذ هذه البرامج .

(المـــادة الثلاثون)

يجوز لوزير التخطيط « أو من يفوضه » الترخيص عند الضرورة بزيادة الاستثمارات خلال السنة فى حدود القيمة المتاحة من حصيلة بيع أو تعويض عن المبانى والأراضى والسيارات وغيرها من الأصول الثابتة بعد سداد التزاماتها وبشرط الا تكون قد سبق مراعاتها كموارد ضمن موازنة الجهة .

(المـــادة الواحد والثلاثون)

يجوز بناء على طلب الوزير المختص استبدال أحد المشروعات الواردة بالخطة بمشروع آخر أو إ ضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتى إضافى أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية إضافية أو من الموارد الإضافية التى يوفرها بنك الاستثمار القومى فى

حالة الضرورة وذلك فى حدود إطار الخطة الخمسية وبموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التخطيط وإخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية بذلك .

(المادة الثانية والثلاثون)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بموازنات الهيئات العامة الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة فى شراء سيارات الركوب (الصالون) إلا بعد موافقة وزير التخطيط للسيارات التى لا تزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد عن ذلك بعد الحصول مسبقا على موافقة وزير التخطيط لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض .

وينطبق هذا على سيارات الركوب العادية أو الاستيشن أو الجيب التى تستخدم كسيارة ركوب (صالون) والمنتجة محليا وما يماثلها من الانتاج الأجنبى وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيا كان الغرض منها .

وفى جميع الأحوال ينبغى الحصول مسبقا على موافقة وزير التخطيط لاستخدام الاعتمادات المخصصة لذلك وتعطى أولوية وسائل النقل والانتقال المنتجة محليا .

وتعامل سيارات الاسعاف والدراجات العادية والبخارية معاملة وسائل النقل ويحظر على كافة الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التى تقوم بها .

وذلك كله دون إخلال بالقواعد الصادرة فى هذا الشأن بقرارات من رئيس مجلس الوزراء .

(المـــادة الثالثة والثلاثون)

يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المجنب لدى بنك الاستثمار القومى من حصيلة الربع فى المائة المرحل من السنوات السابقة للصرف منه على الأغراض الضرورية لتطوير

إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها وتجارب التصنيع المحلى ويرحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ولا يجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير التخطيط .

(المادة الرابعة والثلاثون)

تعد كل جهة بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومى البرنامج التنفيذى لمشروعاتها الواردة فى الخطة السنوية متضمنا الاستخدامات والموارد الاستثمارية وتمويل بنك الاستثمار القومى ويوزع كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية .

ولا يجوز سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البنك للبرنامج ويراعى البنك عند تمويله لبرامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعدم تجاوز الاعتمادات المقررة .

ويجوز للبنك سداد المستحقات المطلوبة من بعض الجهات عن أعمال تم تنفيذها فعلا لمشروعات واردة فى خطة عام ١٩٩٤/٩٣ وفى حدود اعتماداتها وتضمنتها حساباتها الختامية وفيما عدا ذلك يتعين الحصول على موافقة وزير التخطيط وذلك فى حدود موارد عام ١٩٩٤/٩٣ التى توفرت فعلا لدى بنك الاستثمار القومى أو تلك التى يتم تحصيلها خلال عام ١٩٩٥/٩٤ من متأخرات تلك السنة وتخطر وزارة المالية لتعديل ختاميات تلك الجهات .

(المادة الخامسة والثلاثون)

يجوز لوزير التخطيط « أو من يفوضه » :

(أ) :يادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية فى الخطة السنوية مقابل زيادة فى مصادر التمويل الذاتى بحيث لا يؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومى وفقا لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانونا إنشاء البنك .

(ب) إضافة قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يتاح منها خلال العام بموافقة مجلس الوزراء بالنسبة للقروض والتسهيلات الخارجية بناء على عرض من وزير التخطيط وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات اللازمة .

(ج) تخصيص دفعات مقدمة خصما على تسهيلات وقروض خارجية متاحة لتمويل مشروعات بذاتها وفقا للاتفاق المبرم فى هذا الشأن .

وفى كل الأحوال يتم إخطار كل من بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة .

كما لا يجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة الاتفاق على تمويل بعملة أجنبية نقدا أو بقروض أو تسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعد الرجوع لبنك الاستثمار القومى للتأكد من عدم وجود البديل المحلى وبعد الرجوع إلى وزارة التعاون الدولى للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .

(المـــادة السادسة والثلاثون)

يتم سداد عجز تمويل الاستثمارات عن طريق الإقراض أو المساهمة وتنظيم شروط الإقراض أو المساهمة وفقا لما يتم الاتفاق عليه فيما بين بنك الاستثمار القومى والجهات المستفيدة .

(المـــادة السابعة والثلاثون)

تقوم الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الخارجية بتسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصما على الاستخدامات الاستثمارية نظير قيد مقابلها كموارد للقروض الخارجية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التى يتم إنجازها خلال السنة المالية .

(المـــادة الثامنة والثلاثون)

تلتزم كل جهة فى إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها وبالبرنامج التمويلى المعتمد من بنك الاستثمار القومى لمشروعاتها وبتحقيق الأهداف وفقا للخطة السنوية والبرامج التنفيذية وبإعطاء الأولوية طبقا للقوانين واللوائح المقررة للانتاج المحلى ولاستغلال الطاقات المحلية .

(المـــادة التاسعة والثلاثون)

لا يجوز استخدام الحساب الاعتيادى بالبنك المركزى المصرى فى الاستخدام الاستثمارى المدرج بالخطة السنوية والذى يموله بنك الاستثمار القومى ولا يجوز استخدام الأموال المخصصة للاستثمار إلا عن طريق حسابات مفتوحة لدى بنك الاستثمار القومى .

(المـــادة الأربعون)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة للدفعات المقدمة فى الصرف على استثمار عينى يرد خلال نفس العام .

(المـــادة الواحدة والأربعون)

لا يجوز للجهات التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومى والضرائب والرسوم الجمركية فى غير الأغراض المخصصة لها أصلا وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية فى السداد وفق برنامج زمنى خلال العام يتفق عليه مع بنك الاستثمار القومى وفى حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد ويجوز لبنك الاستثمار القومى أن يستخدم مستحقاته لدى الجهات من فوائد وأقساط فى تمويل الاستخدامات الاستثمارية المعتمدة لها فى الخطة وفقا للمكونات النقدية والعينية المدرجة لها دون تعديل فيها .

(المـــادة الثانية والأربعون)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » زيادة التحويلات الرأسمالية فى ضوء المستحقات الفعلية أو أى التزامات مستجدة وذلك مقابل زيادة فى الإيرادات الرأسمالية وتعدل الموازنات تبعا لذلك بشرط ألا يترتب على ذلك أى أعباء على الموازنة العامة للدولة .

(المـــــادة الثالثة والأربعون)

يجوز بموافقة وزير المـالية « أو من يفوضه » تسوية المديونيات بين الجهات المختلفة وتعديل الموازنات المختصة تبعا لذلك ، بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء مالية على الموازنة العامة للدولة .

كما يجوز زيادة رؤوس أموال الهيئات العامة والشركات القابضة وشركات القطاع العام نتيجة لتسوية المديونيات المشار إليها آنفا وتنفيذا لسياسات الإصلاح المالى والاقتصادى بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء مالية على الموازنة العامة .

(المـــــادة الرابعة والأربعون)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » زيادة ملكية الدولة لتمويل الزيادة فى رؤوس أموال البنوك التى تساهم فيها وذلك من الزيادة التى تؤول للخزانة من الأرباح الصافية لمجموع هذه البنوك للسنة المالية السابقة عن المستهدف تحقيقه فى الموازنة العامة للدولة وعلى ضوء ما تنتهى إليه الجمعيات العامة للبنوك من اعتماد ميزانياتها الختامية .

كما يجوز لوزير المالية أو من يفوضه زيادة ملكية الدولة فى رأس مال هيئة البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وبنوك التنمية الزراعية بالمحافظات وتمويل الزيادة فى الاحتياطيات المطلوبة وذلك من الزيادة التى تؤول للخزانة العامة من فائض هيئة البنك الرئيسى للسنة المالية السابقة عن المستهدف تحقيقه وعلى ضوء ما تنتهى إليه الجمعيات العامة للبنوك التابعة ومجلس إدارة البنك الرئيسى .

(المـــــادة الخامسة والأربعون)

تعتبر التأشيرات الخاصة الواردة بجداول موازنة الهيئة جزء من هذه التأشيرات .